

تنقسم الاهلية الى نوعين أهلية وجوب واهلية الأداء وهذه الأخيرة لبد من توافرها في المتعاقد فهي جدرورية لاعتبار رضائه بالعقد سليما. وعليه كيف يؤثر عدم الاهلية على صحة العقد في قانون العقود، وفي أي ظروف يمكن التصديق على عقد ابرمه شخص غير مؤهل او إعلانه باطلا. وكيف يمكن ان يؤدي غياب الموافقة الحرة والحقيقية الى بطلان العقد؟ 1-تأثير عدم الاهلية على صحة العقد: تعد الاهلية من اركان أساسية لصحة العقد، وبالتالي فان نقص الاهلية او انعدامها يؤدي الى بطلان العقد او قابليته للإبطال حسب درجة الاهلية. *جميع التصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلانا مطلقا، وتشمل حتى التصرفات النافعة له مثل تلقي الهبة او التبرع فالبطلان المطلق يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، لانه متعلق بالنظام العام، ويعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد. وبالتالي حكم تصرفات ناقص الاهلية تكون كمايلي: ويجوز طلب الإبطال العقد من طرف الولي او الوصي او من القاصر بعد بلوغه سن الرشد. 3-الظروف التي يمكن فيها التصديق على عقد ابرمه شخص غير مؤهل او إعلانه باطلا: *حالات التي يمكن فيها التصديق (الاجازة اللاحقة): يمكن إضفاء الصحة على العقد الذي ابرمه ناقص الاهلية (أي ليس عديم الاهلية) في حالات العقود التي ابرمها قاصر مميز والدائرة بين النفع والضرر والقابلة للإبطال يمكن اجازتها من طرف الولي او الوصي اثناء القصر او من القاصر نفسه بعد بلوغ سن الرشد فالاجازة اللاحقة تجعل العقد صحيحا بأثر رجعي كذلك التصرفات التي اذن بها الولي او المحكمة مسبقا بممارسة نشاط تجاري او بابرام عقد معين يصبح العقد صحيحا. * الحالات التي يعلن فيها العقد باطلا: يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا 1-إذا صدر من شخص عديم الاهلية لم يبلغ 13 سنة او فاقد التمييز بسبب الجنون او العته، 4- تحليل كيف يمكن ان تؤدي غياب الموافقة الحرة الى بطلان العقد: الى جانب الاهلية يشترط القانون لصحة الإرادة ان تكون حرة وسليمة من العيوب، الاستغلال إذا ثبت وجود أحد هذه العيوب يمكن للمتعاقد المتضرر ان يطلب ابطال العقد لانه لو كانت ارادته حرة لما تعاقد. 5-امثلة على العوامل التي تؤدي الى عدم الموافقة الحرة وهي: م.ج مثال: اجبار شخص على بيع عقار تحت التهديد. - الغلط: يكون الغلط مبطلا للعقد إذا كان جوهريا، او في صفاته جوهرية للطرف المتعاقد معه (كمن يتعاقد مع شخص ظنا انه طبيب وهو ليس كذلك). مثال ذلك إخفاء عيب خطير او تقديم مستندات مزورة. مثال شخص محتاج يبيع عقارا بثمن بخس للغاية فيشتري الشخص الاخر العقار مستغلا حاجة ذلك الشخص للمال. وان انعدامها يؤدي الى البطلان المطلق، بينما يؤدي نقصها الى قابلية العقد للإبطال حسب طبيعة التصرف، كما ان الإرادة لا تكون صحيحة مالم تكن خالية من عيوب الرضا، كالاكراه والغلط والتدليس والاستغلال